

المَنْهَجُ الْعَرَبِيُّ الْمُشَوَّهُ
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٣٩ / لـ ١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،
بناء على أحكام القانون رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
وعلى حاشية السيد المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٥ المثبتة
على كتاب السيدة مدير مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/١٩٢ تاريخ ٢٠١٤/١/١٤ ،
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ ،

تقرر ما يلي :

الموافقة على تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٩ / لـ ١١ / ٢٠١٢ تاريخ ٨٤٩ / لـ ١١ / ٢٠١٢
بحيث تصبح كالتالي: تعديل المادة / ٣ / من القرار رقم (٣٧ / لـ ١) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ بحسب تصبح:
(يقوم المصرف المرخص سندًا للوثائق الأصلية الواردة إليه بتحويل قيمة المستوردات وعلى مسؤوليته
إلى المصرف المراسل في الخارج أو إلى حساب المصدر المفتوح لديه أو لدى أحد المصارف
المرخصة الأخرى).

دمشق في ١٦ / ١ / ٢٠١٤

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور أديب ميالة

سهام

صورة عدد () إلى :

دمشق في ١٦ / ١ / ٢٠١٤

أمين السر العام

ليلي طنوس

سهام